

ان يشهد عليهم غضب الله عز وجل اكثر مما كانوا عليه ودارنا نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم ان يقول لخدنا اذ اخاف من قومه اني كنته الدم توفى اذ كانت
الوفاة خيرا لي فلم يكن زعاده على قومه من غضب نفسي كما اشاء النبي صلى الله عليه وسلم
الشيخ يحيى الدين ليس نعوذ بنوح الذي اخذناه زبعا يوم القيامة قوله لا تدرك
الارض بما هي قوله ولا يلدوا الا فاجرا كما راكونه نكوه على الله ما لم يعرفه
ولم ينزل الحق تعالى على نبي اياه بآداب بآداب ذلك صلى الله عليه وسلم لما
نزل قوله تعالى ولا تكن كصاحب لوط اذا راى اهل بيته وهم مكظوم اذ نزل الحق فاحسن
تدبيره **واقا** الجواب عن استبواب ابيوب عليه السلام الى جسد الذهب في ثوب لما
امطرت عليه رجلا من حجاب من ذهب وقال له ربه ان اذن غنيتك عن هذا
فقال اني ارب وقال لا غنى لي عن حركك وبزرك **فالجواب** ان اكاره الا
فصل عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا ينفذ كالمهم لخصه الدنيا والشا
فان كان ابيوب عليه السلام جمع الذهب لما هو عليه من ظاهر الحال فهو صحيح
انه قانع بلا شك لان القناعة عند اهل الله ليست هي الا كفا بالموجود
من غير طلب مزيد وان كان فعول ذلك ليقدر به قومه فافضل الاما هو اولى
بالقربة الى الله تعالى من تركه لا سيما وابيوب عليه السلام من هدى الله ومن امر
الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان يقدر في هذا همة فكذلك قال القدر
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقد رجحت القناعة بهذا النعم انيس
بالحق في مسائل العرب فان القانع هو اقل ما يكتفي به لا من غيره فكذلك
تعالى في الظالمين يوم القيمة مقيني رؤسهم اي ارفع رؤسهم الى الله تعالى
يساونه العفو والاعفوة عن جرمهم واعلم ان من سأل غير ربه فهو ظالم
لان يرى ان ذلك الجزاء من اهل الجنة من غير ان يرضى به فان لم يكن
كذلك حيف عليه المرمان والحمران ولا يخفى ان السائل موصوف بالركون الى
رسالة الله والله تعالى يقول لا تتركوا الى الذين ظلموا من ركن انفسه والجهنم
قد نزلت في الظالم لقوله تعالى انه اى الانسان كان ظلوما جهولا لا قدرة له
الشيخ في الباب الرابع والستين اعلم ان الانبياء وكل الاوليياء استولوا الله

ان فيها لا تكليف فيها ولا ترقى لضرابا عماله كما هي افعال اهل الجنة التي تؤول
لعمل المؤمنين اليها بحصوله بالقيامه سواء فلا يسمى العبد صاحب هذا السعد
الا ان يتلوها اذن لمعنيه سر من سر المحبين عن سماع ذلك السر الذي استره
الحق لا دم عليه لتسلطه والقائل خاضك السامعون ذلك فليس عندهم مقصبة
فان الاذن من الحق في فعل شئ والامر به والحمل في تلك الحاضرة كما صرح به الشيخ
في الباب الثالث والستين في الجواب الثامن والثلاثين من اسئلة الحكيم
الترمذي انما الفرق بينهما في استان ظاهر الشروع فقط فان الامر عسير
الارادة في احكام الشريعة ان الامر هو ملك على الفعل بخلاف الارادة
اكتفى الحق تعالى بما يلحق العبد في الباطن الى وقوع ذلك الفعل من غير ان
يامر بذلك ان الله لا يامر به المحض فانهم وكان الشيخ ابو عبد الله يقول
قول بعض العارفين ما فعلت الامر الفلاني الا باذن من الله تعالى مراده بالاذن
هنا الارادة الالهية فعلم ان نداء الحق تعالى على ادم بالمعصية والغواية يقع
عظيم لتدبيره المحجوبين الذين يتخلدون حرد لله تعالى فيتأمنون باجهنم
في الذم والاشفاق والاعتراق فلم تكن تلك المعصية مقصودة
لا دم عليه السلام في اذن الحق تعالى له في اكله من الشجرة تسرا وعلى ما امر
في كلام ابي عبد الله تشير الى ان كان بكاره صوريا **فالجواب** ان
لم يقع ادم قبضة السحادة بالطاعة الصرفة دون وقوعه في المعصية
ثم توبته منها **فالجواب** انما كان الامر بعد وقوع المعصية
ليظهر ادم سعة فضل الله ورحمته وحمله على عباده الذين سبق في علمه انهم
يقعون في خاصية ولو انه فتح قبضة السحادة بالطاعة المحضة لتقلت
حضرات كثيرة من الاسماء الالهية المتخلقة بالعالم الخالف الطابع
لاحتجاج المحفوة ولا رحمة ولا حمله لادم من بحر او يعقر له واعلم عليه
وتوبه بذلك حديث لوله تدنوا الذهب بكره والى يقوم بيزبول فيسندف
الله فيفهم فاعلم ذلك **واقا** الجواب عن نوح عليه السلام في قوله
رب لا تدرك الارض من الكافرين ديارا فانما مدعى عليهم بذلك رحمة لهم

وحي

5